وأقرع فيما يخص العتق كما مر وفي قول يقدم العتق كما مر ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها ولو كان له عبدان فقط اي لا ثالث له غيرهما ولا يخرج من الثلث الا احدهما وهذا امجد تصوير فلا اعتراض عليه سالم وغانم وهو يخرج من ثلثه وحده فقال ان اعتقت غانما فسالم حر سوا اقال في حال اعتاقي غانما ام لا ثم اعتق غانما في مرض موته عتق غانم ولا اقرع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو خرجا من الثلث عتقا او مع بعضه عتق وبعض سالم كما افاد ذلك كله كلامه في مواضع اخر فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه وعلم مما تقرر انه لو اوصى بانواع فمجز ثلثه عنها وزع على قيمتها واجريتها كالطعام عشرة وحمل اخرين الى موضع كذا والحج عنه ولو اوصى ببيع كذا لزيد تعين اي ولو لم يكن فيه رفق ظاهر فيما يظهر لانه قد يكون له في ذلك غرض فان ابى بطلت الوصية الا ان يتوك فتباع لغيره ان لم يقبل بخلاف ما لو اوصى بان يحج عنه بكذا فامتنع فانه يستاجر عنه اي توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها له بحج الغير ولا كذلك شرا الغير ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دين او غايب وليس تحت يد الوارث لم تدفع كلها اليه في الحال لاحتمال تلف الغايب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له والاصح انه لا يتسلط على التصرف كالمستحق في الثلث من العين ايضا كثلثيها الذين لا خلاف فيهما وذلك لان تسلطه يتوقف على تسليطهم على مثلي ما تسلط عليه وهو متعذر لاحتمال سلامة الغايب فيكون له وعلم منه ان محله اذا كانت العين تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف او نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغايب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما في نفس الامر ولو اطلق

الورثة

الورثة له التصرف في الثلث صح كما في الانتصار والثاني يتسلط لان استحقاقه لهذا القدر متعين وينفي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فان كان باستدام وايجار ونحوذلك فلا منع منه كما يوخذ من كلام الماوردي ولو اوصى له بالثلث وله عين ودين دفع له ثلث العين وكل ما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ولو كان له مايه درهم حاضرة وخمسون غايبة واوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية اعطي خمسة وعشرين والورثة خمسين ويوقف خمسة وعشرون فان حضر الغايب اعطي الموصى له الموقوف وان تلف الغايب قسمت الخمسة والعشرون اثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي للورثة **فصل** في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة كما ياتي اذا ظننا المرض مخوفا لتولد الموت عن جنسه كثيرا لم ينفذ تبرع فسكون نفس فحمة تبرع زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة وما اعترض به من انه ان اراد عدم النفوذ باطنا لم ينظر لظننا بل لوجوده وان ظنناه غيره او ظاهرا خالف الاصح من جواز تزويج من اعتقت فيه وان لم تخرج من الثلث ثم بعد موته ان اخرجت من الثلث او اجاز الورثة استمرت الصحة والا فلا اجاب عنه الزركشي بان المراد بعدم النفوذ الوقف وانه وقف استمرار ولزوم ليستقيم الكلامان وقوله زاد على الثلث لا يلتيم مع قولهم الآتي تقدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فان اريد الثلث عنده لم ينظر لظننا ايضا وقول الجلال البلقيني ينبغي ان يقول لم ينفذ تبرع منجز فان التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث عند الموت وانما يعرف بعده واما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)